قانون عدد 119 لسنة 1992 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يتعلق بتمديد العمل الى موفى سنة 1993 باحكام القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمتسوغين لمحلات معدة للسكنى أو للحرفة أو للإدارة العمومية كما وقع تنقيحه بالقانونين عدد 19 و20 المؤرخين في غرة مارس 1978 والقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 والمصادق على المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 والمتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكنى على ملك الاجانب (أ).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ يمدد الى موفى سنة 1993 العمل بأحكام القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمتسوغين لمحلات معدة للسكنى أو للحرفة أو للإدارة العمومية كما وقع تنقيحه بالقانونين عدد 19 و20 لسنة 1978 المؤرخين في غرة مارس 1978.

الفصل 2 ـ يمدد الى موفى سنة 1993 العمل بأحكام القانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 والمصادق على المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 والمتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكنى على ملك الاجانب.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

(أ) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1992.